

دراسات في علم الدراية

[249] حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه " ثم لا يخفى ما في اللفظ

المنقول من إشماع الحصر دون الأصل. 4 - روى الشيخ في التهذيب (أبواب الزيادات باب الأحداث الموجبة للطهارة تحت رقم 27) بسند صحيح " عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض، وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض، وجعل لكم الماء طهوراً، فانظروا كيف تكونون " ورواه الصدوق في الفقيه تحت رقم 13 بإسقاط سنده. وقال المولى المجلسي - رحمه الله -: " إن مخرج البول كان مستثنى ". وقال الفيض - رحمه الله -: " لعل قرض بني إسرائيل لحومهم إنما كان من بول يصيب أبدانهم من خارج، لا أن استنجاؤهم من البول كان بقرض لحومهم، فإنه يؤدي إلى انقراض أعضائهم مدة يسيرة، وكأن أبدانهم كانت كأعقابنا لم تدم بقرض يسير، أو لم يكن الدم نجساً في شرعهم، أو كان معفواً عنه، والعلم عند الله، وقوله: " كيف تكونون " أي كيف تشكرون هذه النعمة الجسيمة والفضل العظيم ". لكن الحق إن الخبر مع صحة سنده نقل بالمعنى، والأصل فيه كما في المحكي عن تفسيره علي بن إبراهيم هكذا: " إن الرجل من بني إسرائيل إذا أصاب شيئاً من بدنه البول، قطعوه " والضمير المفرد راجع إلى الرجل، يعني أن بني إسرائيل تركوه واعتزلوا عنه ولم يعاشروه، أو منعوا دخوله المعبد في اليوم. وبعض الراواة - وأظنه داود بن فرقد - زعم أن الضمير المفرد راجع إلى البدن أي الجزء المصاب بالبول، فنقله بالمعنى، فصار ذلك موجباً لتحير الباحث عن معناه، غير أن اليهود كذبوا الخبر، وقالوا بعدم هذا الحكم في مذهبهم، وأما القطع بمعنى الهجران والإبعاد أو المباحدة فلم ينكروه، ومثله معروف في شريعتهم كما في قوله تعالى حكاية: " إن لك في الحياة أن تقول لا مساس " في قصة السامري. وقد يكون الخبر ورد بألفاظ مختلفة لكن كلها يفيد معنى واحداً مثل ما رواه الشيخ في زكاة التهذيب بالرقم 200 بإسناده " عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان،